.

قال الخلال أحسبه قولا لأبي عبد ا أول والذي أذهب إليه أنه يفديهم .

قال الحارثي والمشهور الأول ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية .

قوله بمثله في صفاته تقريبا .

يعني من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن .

لكن قال الحارثي أما السن فلا يخلو من نظر وفداؤه بمثله في صفاته تقريبا هو إحدى الروايات عن الأمام أحمد .

قال بن منجا هذا المذهب واختارها القاضي وأصحابه .

قال الحارثي وهو اختيار الخرقي وأبي بكر في التنبيه والقاضيين أبي يعلى ويعقوب بن إبراهيم في تعليقيهما وأبي الخطاب في رؤوس مسائله والشريف أبي القاسم الزيدي وغيرهم .

قال القاضي أبو الحسين والشريف أبو جعفر وأبو الحسن بن بكروس وهي أصح انتهى .

قال الزركشي هو مختار الخرقي والقاضي وعامة أصحابه وجزم به في الكافي .

ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة وهو لأبي الخطاب وهو وجه في المستوعب والتلخيص ورواية في المحرر .

قال الحارثي ونسب إلى اختيار أبي بكر .

قلت قاله المصنف والشارح عنه وقدمه في الفائق .

وتضمينه المثل من المفردات .

وعنه يضمنه بقيمته وهو المذهب على ما اصطلحناه اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص وبن منجا في شرحه وبن الزاغوني .

قال القاضي في المجرد وهو أشبه بقوله لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له وهو مذهب الأئمة الثلاثة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير